

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

\*\*\*

القضية عدد 253

تاریخ القرار : 2009/07/06

بِاسْمِ الشَّعْبِ ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1723 المنشور أمام المحكمة  
الابتدائية بقباس بين الطرفين :

محمد الصالح بن مصطفى القربي حرفة عامل يومي قاطن بنهج الأهرام النزلة  
شط السلام - قابس ، محل مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ المنجي بوكريبة.

من جهة

والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلاً القانوني ، نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 16 مارس 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنزاع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجزة الشورى صرّح بما يلي :

#### من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المشار إليه والوثائق التي انبني عليها قيام المدعي محمد صالح القربيوي بواسطة نائبه عارضا أن على ملكه جميع العقار الكائن بحومة القنابلية شط السلام قابس وقد ظهرت في البناء شقوق وشروخ تبين أنها ناتجة عن تسرب مياه من القنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وبموجب إذن على العريضة تم تكليف خبير في البناء لتشخيص الأضرار وتقدير قيمتها وقد بين الإختبار العلاقة السببية وقدر قيمتها وهو لذلك يطلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأداء قيمة تعويض المضرة اللاحقة بمحله مع بقية المصارييف.

وفي ردّها عن الدعوى تمسكت المطلوبة بعدم اختصاص القضاء العدلية وبموجب ذلك أصدرت المحكمة الحكم الوقتي سالف البيان.

#### - من الوجهة الشكلية :

حيث تدرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنها كانت مستوفية لشروطها الشكلية فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

## من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من المسورة التابعة للشركة.

وحيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية على أن " المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الاختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتي كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الاختصاص منعقداً للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملاً بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلاً تم تنفيذه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أن قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعد من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إن المضرة الناتجة عن تسرب المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرة تصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري.

## ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن التزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المكون من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والستاده علي كحلون و محمد فوزي بن حماد والبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيد ة صباح فرحت اسماعيل .

كاتبة الجلسة

صباح فرحت اسماعيل

العضو المقرر

حسيبة العربي

الرئيس

غازي الجريبي